

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؟

وبعد:

فإن مما تقرر في بعض الأصول التي وضعتها بعض المذاهب الإسلامية، قواعد ينبغي مراجعتها، ومعرفة مدى شرعيتها، وموافقتها للصحيح من الأدلة، حتى يترتب بعد ذلك القول بجواز العمل بها أو ردها. فقد توضع القاعدة مراعية في جانب منها لبعض الأدلة، ويغفل

واضعها عن جوانب أخرى، ومن دون أن يشعر، يجد نفسه مصادماً لنصوص ثابتة في الدين، لا مجال للطعن فيها، فيقدم على ترجيح أو تقديم ما وضعه من قاعدة على هذه النصوص، بحجة أن القاعدة التي استنبطها قائمة على عشرات الأدلة، وأن ما صادمها قد يكون من أخبار الآحاد، ولا يعقل العمل بدليل واحد، تترك لأجله عشرات الأدلة. وقد يدعي نسخ ذلك النص، ليرفع التعارض بينه وبين القاعدة بدون حجة.

ومثل هذا الكلام قد يحتمل في طياته افتراض وجود تعارض في تعاليم الشريعة الإسلامية، أو تعاليم الشارع، ولا سيما إذا كان حديث الآحاد ثابتاً بطريق صحيح لا غبار عليه.

وشيئاً فشيئاً أصبح للقاعدة سلطان وقدسية أعلى من سلطان وحجية الحديث الآحاد مثلاً، مع أن بعض تلك القواعد قد يكون مستمداً من القياس، أو المصالح المرسلة، أو ما شابه من أبواب الاجتهاد بالرأي، مع أن هذا الحديث المردود أو المرجوح ثابت من كلام أو فعل المصطفى ﷺ، وشتان ما بين الوحي وبين الرأي والاجتهاد.

وقد عمدت إلى هذا الموضوع، محاولة مني لتنقية الفقه الإسلامي وأصوله، مما شابه من بعض تلك الأحكام التي أقحمت فيه (لأن مثل هذه القواعد قضت بذلك). فكان لا بد من إخراج مثل تلك الأحكام، وعزلها، وبيان ضعفها انتصاراً للحق في شرع الله تبارك وتعالى.

فعندما يدعي بعض الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، أن ما ورد في بعض الأحاديث من عقوبات مالية، منسوخة، لأن الدليل الوارد في إثباتها يصادم قاعدة أو أكثر مما وصل إليه اجتهادهم، مع أن النسخ لا يكون إلا بنص متأخر عن الأول يعارضه، ولم يرد شيء من ذلك في هذا الموضوع، وكل ما في الأمر أن هذا الحكم لا



ينسجم مع أصول مذهبهم[(١)].

أجد لزاماً علي، وعلى كل مسلم، تثبيت الحق، والدفاع عن قدسية الأثر الصحيح في مقابل الرأي البشري، تجنباً للتعصب المذهبي، وتقديس الآراء البشرية، فكل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد، إلا الشارع، فإن قوله هو المرجع والفصل عند التنازع، كما قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقد وقع اختياري على حديث نبوي، حكم فيه رسول الله ﷺ بإراقة اللحم والطعام، وتحريم أكل ما طبخ، بسبب مخالفة حصلت من بعض المسلمين، كغلول، أو نهبة، أو استعجال في الأخذ، أو ما شابه، مما سيتضح في أثناء البحث، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء من أصحاب المذاهب المعروفة، إلى الإعراض عن قبول هذا الحديث، بحجة مخالفته للقواعد الشرعية لدى هذه المذاهب.

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: في بيان ألفاظ الحديث، ورواياته، والحوادث المشابهة له في نفس الحكم.

المبحث الثاني: في تفنيد الادعاء بمناقضة هذا الحديث للقياس وللقواعد الشرعية الثابتة.

المبحث الثالث: لبيان التناقض بين القول بقاعدة الاستحسان بالنص، وقاعدة رد خبر الآحاد إذا خالف القياس.

أما الخاتمة: فقد عرضت فيها أبرز نتائج البحث.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣/٤٤١).

المبحث الأول

ألفاظ حديث إكفاء القدور، والوقائع المماثلة له، وبيان أسباب الأمر بإكفائها

وقفت في السنة النبوية على أربع وقائع، ذكر فيها عن رسول الله ﷺ، الأمر بإكفاء القدور المطبوخة، وإهدار ما فيها من طعام أو لحم، لأسباب مختلفة، تتضح من خلال هذه الروايات؛ وهي:

١ ـ **الحديث الأول**: عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا، فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير، وفي القوم خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال: هذه البهائم لها أوابد[١] كأوابد الوحش، فما ند عليكم، فاصنعوا به هكذا. فقال جدي: إنا نرجو، أو نخاف أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[٢].

وقد اختلف العلماء في بيان السبب الذي دعا إلى إكفاء القدور في هذا الحديث. وسوف أؤجل الكلام عن السبب إلى المبحث الثاني لأهميته.

---

(١) أوابد: جمع آبدة، أي: غريبة. يقال: جاء فلان بآبدة، أي: بكلمة أو فعلة منفرة. ويقال: تأبدت، أي: توحشت. والمراد في الحديث: أن لهذه البهائم توحشاً. فتح الباري (٩/٦٢٧).

(٢) البخاري ٢٩١٠، ومسلم ١٩٦٨.



٢ ـ الحديث الثاني: عن عبدالله بن أبي أوفى، رضي الله عنهما، قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر، وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور، نادى منادي رسول الله ﷺ: أكفئوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً. قال عبدالله: فقلنا: إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تخمس. قال: وقال آخرون: حرمها البتة.

وفي رواية للبخاري ومسلم: قال ابن عباس: لا أدري، إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم.

ولعل ابن عباس اعتمد ما رواه البخاري، أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ، فقال: أُكلت الحمر. فسكت. ثم أتاه الثانية، فقال: أُكلت الحمر. فسكت. ثم أتاه الثالثة، فقال: أُفنيت الحمر. فأمر منادياً، فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية.

فأُكفئت القدور وإنها لتفور باللحم. ولكن ابن عباس لم يجزم بالسبب، وقال: لا أدري، بينما جزم في رواية أخرى عند ابن ماجه والطبراني بإسناد ضعيف فقال: إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر.

وأخرج مسلم في رواية، أن رسول الله ﷺ قال: **«أهريقوها، واكسروها»**. فقال رجل: يا رسول الله، أوَنهريقها ونغسلها؟ قال: **«أوَذاك»**.

وفي رواية عند مسلم أيضاً: أن أبا طلحة نادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس، أو نجس. وفي رواية: من عمل الشيطان. قال: فأُكفئت القدور بما فيها.

وأورد البخاري في رواية: قال ابن أبي أوفى: وقال بعضهم: نهى عنها البتة، لأنها كانت تأكل العذرة. وللبخاري أيضاً: فأمر منادياً ينادي ... فإنها رجس[١].

---

(١) انظر: البخاري ٢٩٨٦ و٣٩٦٣ و٣٩٨٣ و٣٩٨٧ و٥٢٠٨، ومسلم ١٨٠٢ و١٩٣٧ و١٩٣٩ و١٩٤٠، ونيل الأوطار ٨/٢٨٢.

ومن خلال هذه الروايات، يتحصل لدينا في سبب إكفاء القدور من لحم الحمر الأهلية، ثلاثة أنواع من تلك الأسباب:

● أسباب صرح بها رسول الله ﷺ مباشرة، أو أمر مناديه بأن يبينها للناس، وهي: كون الحمر رجساً أو نجساً، كما في صحيحي البخاري ومسلم. فحرمها البتة، ولذلك أمر بكسر القدور، ثم سمح بالاكتفاء بغسلها[١]. فتكون الحمر نجسة اللحم محرمة لذاتها.

● أسباب فهمت من خلال سؤال أحدهم لرسول الله ﷺ، كما في قول السائل: (أُفنيت الحمر)[٢]. فترتب على هذا السؤال، النهي عن أكلها، وهو ما تردد به ابن عباس في الرواية الصحيحة، وصرح به وجزم في الرواية الأخرى، لكن صحّ ذلك عن ابن عمر في قوله: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها[٣].

● وأسباب ظنها الناس، وقالوها حسب رأيهم؛ وهي:

ـ بسبب الغلول من الغنيمة قبل أن تخمس، أو بسبب النهبة[٤].

ـ أو لأنها كانت جلالة تأكل العذرة[٥].

ولا شك أن ما صرح به رسول الله ﷺ أولى بالقبول من اجتهادات الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، لأن كلامه قطعي، وثبت بروايات صحيحة، وهو أعلم بالمراد، واجتهاداتهم ظنية، وليست مفهومة من نص واضح عنه. ولذلك يقول ابن عباس: لا أدري أن ما نهى عنه رسول الله ﷺ، من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم،

(١) البخاري ٢٩٨٦ و٥٢٠٨، ومسلم ١٩٤٠.
(٢) البخاري ٥٢٠٨.
(٣) مسلم ٥٦١.
(٤) البخاري ٢٩٨٦، ومسلم ١٩٣٧، والمعجم الكبير، للطبراني ١٣٧٥.
(٥) البخاري ٣٩٨٣.

أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية[1]. ولذلك تردد حتى صح عنه أنه قال بإباحة لحوم الحمر الأهلية، فقد روى البخاري أنه قيل لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾[2] [الأنعام: ١٤٥].

وقد يقال: بأن هذه الأقوال ليست اجتهاداً من الصحابة، وإنما ورد ما يؤيدها من كلام الرسول ﷺ، ومن ذلك:

أ ـ عن ثعلبة بن الحكم قال: أسرني أصحاب رسول الله ﷺ، وأنا يومئذ شاب، فسمعته ﷺ ينهى عن النهبة، وأمر بالقدور فأكفئت من لحم الحمر الأهلية. رواه الطبراني[3]. فكأنها حرمت لأجل الغلول، أو النهبة، وليس تحريمها لذاتها.

لكن الحديث كما أخرجه الحاكم ليس بهذا اللفظ، وإنما لم يذكر فيه أنهم انتهبوا حمراً، لأن المعروف أنهم انتهبوا غنماً يوم خيبر أو غيره، فطبخوها، فجاء رسول الله ﷺ، فأمر بالقدور، فأكفئت، وقال: «إنه لا تصلح النهبة».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. كما أخرجه الطبراني والطحاوي من طرق كثيرة، صرحت أن النهبة كانت في غنم[4]. بل إن قوله ﷺ في رواية: «أهريقوها واكسروها»، ثم إباحته غسل القدور بدل كسرها، يدل على أن الحرمة لنجاسة لحمها. قال الطحاوي: ألا يُرى أن رجلاً لو غصب رجلاً شاة، فذبحها، وطبخ لحمها، أن قدره التي طبخ ذلك فيها لا يتنجس، وأن

---

(١) البخاري ٣٩٨٧، ومسلم ١٩٣٩.
(٢) البخاري ٥٢٠٩.
(٣) المعجم الكبير، للطبراني ١٣٧٥.
(٤) المعجم الكبير، للطبراني الأحاديث من: ١٣٧١ ـ ١٣٧٨، وشرح مشكل الآثار (٧/٤٥٢).



حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب . . . وقد رأينا رسول الله ﷺ، أمر في شاة غصبت، فذبحت، وطبخت، بخلاف هذا، . . . وقال: «أطعموها الأسارى»[1].

فتنزه رسول الله ﷺ عن أكلها، ولم يأمر بطرحها، بل أمرهم بالصدقة بها، إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى.

فهذا حكم رسول الله ﷺ في اللحم الحلال إذا غصب فاستهلك، فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالاً عنده لأمر فيها لما انتهبت، بمثل ما أمر به في هذه الشاة لما غصبت. . . فلما انتفى، أن يكون نهي النبي ﷺ، عن أكل لحوم الحمر، لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين أباحوا لحمها، ثبت أن نهيه ذلك عنها، كان لها في نفسها، كالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع. . . قال ﷺ: «**إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال حللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا وإنه ليس كذلك، لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي**»[2].

ب ـ وأما التعليل بأنها كانت جلالة تأكل العذرة: فقد أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي، إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي، إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: «**أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية**» يعني: الجلالة.

---

(١) ضعف ابن حزم حديث الشاة المغصوبة قائلاً: هو حديث لا يصح. لكن ابن حجر قال: أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي. انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/٣٢٣)، وفتح الباري (٩/٦٣٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢٠٨، ٢٠٩).

قال الشوكاني: والحديث لا تقوم به حجة. قال الحافظ: إسناده ضعيف، والمتن شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا اعتماد عليه. وقال المنذري: اختلف في إسناده كثيراً. وقال البيهقي: إسناده مضطرب. وقال ابن عبدالبر: لا يعرج على مثله مع ما يعارضه، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم، وبيّن علة تحريمها المطلق، بكونها تأكل العذرة. وقال ابن حزم: باطل، لأنه من طريق عبدالرحمٰن بن بشر، وهو مجهول، والآخر من طريق عبدالله بن عمرو بن لويم، وهو مجهول، أو من طريق شريك، وهو ضعيف، ثم عن أبي الحسن، ولا يُدرى من هو، وأما قول من قال: إنها حرمت لأنها كانت تأكل العذرة، فظن كاذب أيضاً بلا برهان، والدجاج آكل منها للعذرة، وهي حلال...[1].

٣ ـ **الحديث الثالث**: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، لما نزل الحجر[2] في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها. فقالوا: قد عجنا منها واستقينا. فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء. قال البخاري: ويروى عن سبرة بن معبد، وأبي الشموس، أن النبي ﷺ أمر بإلقاء الطعام. وقال أبو ذر عن النبي ﷺ: «**من اعتجن بمائه**»[3]. وفي رواية: فأمرهم أن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة[4].

وفي رواية عند ابن حبان: فقال: «**أكفئوا القدور، واعلفوا العجين الإبل**». ثم ارتحل[5].

---

(١) انظر: أبو داود ٣٨٠٩، والمحلى (٧/٤٠٧)، ونيل الأوطار (٨/٢٨٣).

(٢) الحجر: واد بين الحجاز والشام كانوا يسكنونه. وفي الأصل: كل ما أحيط بالحجارة يسمى حجراً، ومنه سمي حجر الكعبة وديار ثمود. روح المعاني (١٤/٧٦).

(٣) البخاري ٣١٩٨.

(٤) البخاري ٣١٩٩، ومسلم ٢٩٨١.

(٥) ابن حبان ٦٢٠٣.

وفي حديث آخر عند البخاري: لما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم». ثم تقنع بردائه وهو على الرحل[1].

قال ابن حجر: حديث أبي ذر الذي أشار إليه البخاري، وصله البزار، ولفظه: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأتوا على وادٍ، فقال لهم النبي ﷺ: «إنكم بوادٍ ملعون، فأسرعوا»، وقال: «من اعتجن عجينة، أو طبخ قدراً، فليكبها»[2].

قال البيهقي: قال الشافعي في القديم: فإن عجن به، يعني: بالماء النجس عجيناً، لم يأكله، وأطعمه الدواب. قال الإمام أحمد: وقد روينا عن عطاء ومجاهد أنه يطعمه الدجاج[3]. وقال البيهقي أيضاً: وهذا الماء وإن لم يكن نجساً، فحين كان ممنوعاً من استعماله، أمر بإراقته، وأمر بإطعام ما عجن به الإبل، فكذلك ما يكون ممنوعاً منه لنجاسته[4].

وقال ابن حجر: وفي الحديث كراهة الاستقاء من آبار ثمود، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره، واختلف في الكراهة المذكورة، هل هي للتنزيه، أو للتحريم؟ وعلى التحريم، هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا؟ قال العيني: والظاهر لا يمتنع. وقال ابن حجر: ومعنى قوله: «أن يصيبكم ما أصابهم» أي: كراهية أو خشية أن يصيبكم، والتقدير عند الكوفيين: لئلا يصيبكم ... وقد وقع في رواية أحمد: «خشية أن يصيبكم ما أصابهم»[5].

وقال النووي: وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين،

(١) البخاري ٣٢٠٠.
(٢) فتح الباري (٦/٣٨٠).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٣٤).
(٤) المصدر السابق (١/٢٣٥).
(٥) فتح الباري (٦/٣٨٠)، وعمدة القاري (١٥/٢٧٥)، ومسند أحمد ٥٩٨٤.



ومواضع العذاب، ومثله الإسراع في وادي محسر، لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع، المراقبة والخوف والبكاء، والاعتبار بهم، وبمصارعهم، وأن يستعيذ بالله من ذلك[1].

وقد ذهب الإمام أحمد أيضاً، إلى كراهة الشرب من ماء ديار قوم لوط وأمثالهم، واستعماله[2].

وواضح من خلال هذه الروايات، أن العلة في المنع من شرب الماء، أو استعماله، أن تلك الأماكن نزل فيها عذاب من الله تعالى، ولعنة على ساكنيها، فينبغي عدم الاطمئنان، أو الشعور بالأمن من العذاب عند المرور بها، ولعل لعنة الله باقية في تلك الأماكن وما شابهها، فأصابت الأرض والماء والهواء، مما يمنع من الانتفاع بها أو تناولها. وبالتالي فلا يعد إكفاء الطعام المخلوط بذلك الماء ضياعاً لمال محترم لأن الحرام مهدور لا حرمة له.

٤ ـ الحديث الرابع: عن عبدالرحمٰن بن حسنة قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب، ونحن مرمِلون[3]، فأصبناها، فكانت القدور تغلي بها، فقال النبي ﷺ: «ما هذا؟»، فقلنا: ضباباً أصبناها. فقال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأنا أخشى أن تكون هذه». فأمرنا، فأكفأنا، وإنا لجياع.

وفي رواية: «ولا أدري لعل هذا منها». رواه ابن حبان. وقال العراقي: رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى والبزار والبيهقي وغيرهم، ورواه أبو داود من رواية زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة، ورواه النسائي وابن

---

(١) شرح مسلم للنووي (١١١/١٨).
(٢) كشاف القناع (١٧٧/٥).
(٣) يقال: أرمل القوم إذا نفد زادهم، وقد جاء في رواية عند الطحاوي (فأصابتنا مجاعة). انظر: لسان العرب (٢٩٤/١١) و(٤٢٢/١٤)، وشرح معاني الآثار(١٩٧/٤).

ماجه، وقالا: ثابت بن يزيد، (وابن وديعة) هما واحد، وقال البخاري: وحديث ثابت أصح، وقال الهيثمي: رجال الجميع رجال الصحيح[1].

وقال ابن حجر: أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان والطحاوي، وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك، فلم يخرجا له[2].

وأخرج أبو داود عن عبدالرحمٰن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب[3].

قال ابن حجر: أخرجه أبو داود بسند حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زُرعة، عن شريح بن عتبة، عن أبي راشد الحُبراني، عن عبدالرحمٰن بن شبل، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يُغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك. وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون. وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة. وقول ابن الجوزي: لا يصح. ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها[4].

وواضح أن علة إكفاء القدور في هذه القصة، هي الاحتياط، لأن الاحتياط واجب على المفتي عند الشك في الحكم، فإن اتقاء الشبهات أمر واجب، لأن من وقع في الشبهات وقع في الحرام، فلما ظن رسول الله ﷺ أن الضب من الممسوخ، أمر بإكفاء القدور.

---

(١) ابن حبان ٥٢٦٦، وطرح التثريب ٦/٤، ٥، والمغني عن حمل الأسفار (٤٤٢/١)، ومسلم ١٩٥١، ومجمع الزوائد (٣٨/٤)، وشرح معاني الآثار (١٩٨/٤)، ونيل الأوطار (٢٨٧/٨).

(٢) فتح الباري (٦٦٥/٩، ٦٦٦)، وشرح معاني الآثار (١٩٧/٤)، والمحلى (٤٣١/٧).

(٣) أبو داود ٣٧٩٦.

(٤) فتح الباري (٦٦٥/٩، ٦٦٦)، والمحلى (٤٣١/٧)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٩٢/٢).

لكن يجب حمل النهي في هذا الحديث على أول الأمر، لأنه ﷺ توقف بعد ذلك، فلم يأمر به، ولم ينه عنه، ثم أذن في أكله آخر الأمر، لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله، ولا يحرمه، وأُكل على مائدته، فدل على الإباحة. فتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره كما قال ابن حجر[١].

ولذلك يقول النووي: وأجمع المسلمون على أن الضب حلال، ليس بمكروه، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، فإن صح عن أحد، فمحجوج بالنصوص، وإجماع مَن قبله.

إلا أن ابن حجر اعترض قائلاً: قد نقل تحريمه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه، فأين يكون الإجماع مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم.

وقال العراقي: وحكى ابن حزم عن جابر أنه قال: «**لا تطعموه**».

والمراد بقول الحنفية: إنه مكروه، أي: محرم. قال محمد بن الحسن الشيباني: كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً، لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب.

وللمالكية ثلاثة أقوال في الضب: التحريم، والكراهة، والجواز[٢]. وسيأتي مزيد بيان لهذه القضية في المبحث الثاني.



---

(١) فتح الباري (٩/٦٦٦).

(٢) انظر: الترمذي ١٧٩٠، وطرح التثريب (٦/٤)، وشرح معاني الآثار (٤/٢٠٠)، والمحلى (٧/٤٣١)، وحاشية الدسوقي (٢/١١٧) ونيل الأوطار (٨/٢٨٨).

المبحث الثاني

تفنيد الادعاء بأن حديث إكفاء القدور مخالف للقواعد الشرعية

قال الشاطبي: وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج، وفي مذهبه من هذا كثير، وهو أيضاً رأي أبي حنيفة، فإنه قدم خبر القهقهة في الصلاة[1] على القياس، إذ لا إجماع في المسألة، وردّ خبر القرعة[2] لأنه يخالف الأصول، لأن الأصول قطعية، وخبر الواحد ظني، والعتق حلَّ في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق بعدما نزل في المحل لا يمكن ردّه، فلذلك رده، كذا قالوا[3].

وقال ابن العربي المالكي: إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل

---

(١) الحديث في نصب الراية بلفظ: «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً» قال الزيلعي: فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة. ثم سرد الأسانيد والألفاظ على اختلافها. وواضح ضعف طرق هذا الحديث مع أن الزيلعي حاول تقوية بعضها. انظر: نصب الراية (١/٤٧، ٤٨).

(٢) الحديث عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم برقم ١٦٦٨.

(٣) ذهب أبو حنيفة إلى أن كل عبد عتق منه ثلثه لأن ذلك كان وصية من الرجل عند موته والوصية لا تصح بأكثر من الثلث وعلى العبيد السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم. شرح مشكل الآثار (٢/٢١١)، والمبسوط، للسرخسي (٧/٧٥).

به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة، قال: ومشهور قوله، والذي عليه المعوّل: أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى، قال به، وإن كان وحده، تركه... قال ابن عبدالبر: كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد العدول، قال: لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتُمع عليه من الأحاديث، ومعاني القرآن، فما شذ من ذلك رده، وسماه شاذاً[1].

وحقيقة رأي الحنفية يلخصه السرخسي في أصوله قائلاً :

اعلم بأن الرواة قسمان، معروف، ومجهول، فالمعروف نوعان: من كان معروفاً بالفقه والرأي في الاجتهاد، ومن كان معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ، ولكنه قليل الفقه.

فالنوع الأول: كالخلفاء الراشدين، والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة ﷺ، وخبرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي، ويبتنى عليه وجوب العمل، سواء كان الخبر موافقاً للقياس، أو مخالفاً له، فإن كان موافقاً للقياس، تأيد به، وإن كان مخالفاً للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر.

وكان مالك بن أنس يقول: يقدم القياس على خبر الواحد في العمل به، لأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة، ودليل الكتاب والسنة والإجماع أقوى من خبر الواحد، فكذلك ما يكون ثابتاً بالإجماع. ولكنا نقول: ترك القياس بالخبر الواحد في العمل به أمر مشهور في الصحابة ومن بعدهم من السلف، لا يمكن إنكاره، حتى يسمون ذلك معدولاً به عن القياس، وعليه دل حديث عمر ﷺ، فإن حمل بن مالك ﷺ حين روى له حديث الغرة في الجنين قال: كدنا أن نقضي فيه برأينا فيما فيه قضاء عن

(١) الموافقات ٣/٢٢.

رسول الله ﷺ، بخلاف ما قضى به. وفي رواية: لولا ما رويت، لرأينا خلاف ذلك. وقال ابن عمر رضي الله عنه: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي عليه السلام نهى عن إكراء المزارع، فتركناه لأجل قوله، ولأن قول الرسول ﷺ موجب للعلم باعتبار أصله، وإنما الشبهة في النقل عنه. فأما الوصف الذي به القياس، فالشبهة والاحتمال في أصله، لأنا لا نعلم يقيناً أن ثبوت الحكم المنصوص، باعتبار هذا الوصف من بين سائر الأوصاف، وما يكون الشبهة في أصله، دون ما تكون الشبهة في طريقه بعد التيقن بأصله. يوضحه: أن الشبهة هنا باعتبار توهم الغلط والنسيان في الراوي، وذلك عارض، وهناك باعتبار التردد بين هذا الوصف وسائر الأوصاف، وهو أصل، ثم الوصف الذي هو معنى من المنصوص، كالخبر، والرأي والنظر فيه، كالسماع، والقياس كالعمل به، ولا شك أن الوصف ساكت عن البيان، والخبر بيان في نفسه، فيكون الخبر أقوى من الوصف في الإبانة، والسماع أقوى من الرأي في الإصابة، ولا يجوز ترك القوي بالضعيف.

فأما المعروف بالعدالة والضبط والحفظ، كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما وغيرهما ممن اشتهر بالصحبة مع رسول الله ﷺ، والسماع منه مدة طويلة في الحضر والسفر، فإن أبا هريرة ممن لا يشك أحد في عدالته، وطول صحبته مع رسول الله ﷺ، حتى قال له: «**زر غباً تزدد حباً**»، وكذلك في حسن حفظه وضبطه، فقد دعا له رسول الله ﷺ بذلك، على ما روي عنه أنه قال: يزعمون أن أبا هريرة يكثر الرواية، وإني كنت أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، والأنصار يشتغلون بالقيام على أموالهم، والمهاجرون بتجاراتهم، فكنت أحضر إذا غابوا، وقد حضرت مجلساً لرسول الله ﷺ فقال: «**من يبسط منكم رداءه حتى أفيض فيه مقالتي**»، فيضمها إليه، ثم لا ينساها، فبسطت بردة كانت علي، فأفاض فيها رسول الله ﷺ مقالته، ثم ضممتها إلى صدري، فما نسيت بعد ذلك شيئاً. ولكن مع هذا، قد اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، معارضة بعض

رواياته بالقياس، هذا ابن عباس ﷺ لما سمعه يروي: (توضؤوا مما مسته النار) قال: أرأيت لو توضأت بماء سخن، أكنت تتوضأ منه؟ أرأيت لو ادهن أهلك بدهن فادهنت به شاربك، أكنت تتوضأ منه؟ فقد رد خبره بالقياس، حتى روي أن أبا هريرة قال له: يا ابن أخي، إذا أتاك الحديث، فلا تضرب له الأمثال.

ولا يقال: إنما رده باعتبار نص آخر عنده، وهو ما روي أن النبي عليه السلام، أتي بكتف مؤربة[1]، فأكلها، وصلى ولم يتوضأ، لأنه لو كان عنده نص، لما تكلم بالقياس، ولا أعرض عن أقوى الحجتين، أو كان سبيله أن يطلب التاريخ بينهما، ليعرف الناسخ من المنسوخ، أو أن يخصص اللحم من ذلك الخبر بهذا الحديث، فحيث اشتغل بالقياس، وهو معروف بالفقه والرأي من بين الصحابة، على وجه لا تبلغ درجة أبي هريرة في الفقه درجته، عرفنا أنه استخار التأمل في روايته إذا كان مخالفاً للقياس.

ولما سمعه يروي: (من حمل جنازة فليتوضأ)، قال: أيلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة. ولما سمعت عائشة ﷺ أن أبا هريرة يروي: (أن ولد الزنا شر الثلاثة)، قالت: كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. . .

فلمكان ما اشتهر من السلف في هذا الباب قلنا: ما وافق القياس من روايته، فهو معمول به، وما خالف القياس، فإن تلقته الأمة بالقبول، فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً، مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه. . .

فأما المجهول: فإنما نعني بهذا اللفظ، من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ﷺ، إنما عرف بما روي من حديث أو حديثين، نحو وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبق، ومعقل بن سنان الأشجعي ﷺ

(١) أي: موفرة لم ينقص منها شيء. النهاية في غريب الحديث (٣٦/١).

وغيرهم. ورواية هذا النوع على خمسة أوجه، أحدها: أن يشتهر، لقبول الفقهاء روايته، والرواية عنه، والثاني: أن يسكتوا عن الطعن فيه، بعدما يشتهر، والثالث: أن يختلفوا في الطعن في روايته، والرابع: أن يطعنوا في روايته، من غير خلاف بينهم في ذلك، والخامس: أن لا تظهر روايته، ولا الطعن فيه، فيما بينهم.

أما من قبل السلف منه روايته، وجوزوا النقل عنه، فهو بمنزلة المشهورين في الرواية... وكذلك إن سكتوا عن الرد، بعدما اشتهرت روايته عندهم... وكذلك ما اختلفوا في قبوله وروايته عنه عندنا... وأما إذا ردوا عليه روايته، ولم يختلفوا في ذلك، فإنه لا يجوز العمل بروايته... وأما ما لم يشتهر عندهم، ولم يعارضوه بالرد، فإن العمل به لا يجب، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس ... فصار الحاصل أن الحكم في رواية المشهور الذي لم يعرف بالفقه وجوب العمل وحمل روايته على الصدق إلا أن يمنع منه مانع وهو أن يكون مخالفاً للقياس وأن الحكم في رواية المجهول أنه لا يكون حجة للعمل إلا أن يتأيد بمؤيد وهو قبول السلف أو بعضهم روايته والله أعلم[1].

قال الجصاص: إن إكفاء القدور التي طبخ فيها الضب، يقتضي حظره، لأنه لو كان مباح الأكل، لما أمر بإكفاء القدور، لأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال[2].

وكلامه هذا يعني: وجوب تأويل الحديث إذا لم ينسجم مع القواعد المرعية، في الشريعة الإسلامية. ولذلك، عندما ساق الأحاديث الدالة على الإباحة، والتي استدل بها مخالفو الحنفية، نراه يقول: وفيها دلالة على حظره، لأن فيها أن النبي ﷺ تركه تقذراً، وأنه قذره، وما قذره النبي ﷺ

---

(١) أصول السرخسي (٣٣٨/١ ـ ٣٤٥).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (١٨٩/٤).

فهو نجس، ولا يكون نجساً إلا وهو محرم الأكل، ولو ثبتت الإباحة بهذه الأخبار، لعارضتها أخبار الحظر، ومتى ورد الخبران في شيء، وأحدهما: مبيح، والآخر: حاظر، فخبر الحظر أولى، وذلك لأن الحظر وارد لا محالة بعد الإباحة، لأن الأصل كانت الإباحة، والحظر طارئ عليها، ولم يثبت ورود الإباحة على الحظر، فحكم الحظر ثابت لا محالة[١].

فيفهم من كلام الحنفية والمالكية أنهم يعدون الحديث الأول مخالفاً للقواعد الشرعية والقياس، ولأن هذه القواعد قطعية، وحديث الآحاد ظني، ولا سيما أنه ليس من رواية المشهورين بالفقه من الصحابة عند الحنفية، فيقدم القطعي على الظني، ويرد مثل هذا الحديث أو يؤول.

ولا شك أن الأحاديث الثلاثة الباقية لا تعارض فيها مع القواعد الشرعية، فقد ثبتت حرمة لحوم الحمر الأهلية كما تقدم، فيكون إراقة لحمها المطبوخ أمراً جائزاً شرعاً، لأنها أصبحت نجسة، ويؤيد حكم نجاستها: أمره ﷺ في الحديث بكسر الأواني أو غسلها.

قال القرطبي: ظاهره أن الضمير في (إنها رجس)، عائد على الحمر، لأنها المتحدث عنها، المأمور بإكفائها من القدور، وغسلها، وهذا حكم النجس، فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها، لا لمعنى خارج.

وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر[٢].

وكذا الحديث الرابع المتعلق بلحم الضب، فلما ظن ﷺ حرمة لحمها، أمر بإكفاء القدور منها. أما الحكم بإباحتها، فقد عُلم بعد ذلك بزمن، فلا مانع وقت الشك، من الأخذ بالاحتياط، وكما ذكر

(١) المصدر السابق (١٨٩/٤، ١٩٠).

(٢) نيل الأوطار (٢٨٢/٨).

الجصاص وغيره: بأن دليل الحظر يرجح على دليل الإباحة حين التعارض، كي لا يتكرر النسخ، بناءً على أصالة الإباحة، فيلزم كون المحرِّم المقدم على المبيح ناسخاً للإباحة الأصلية، ومنسوخاً بالمبيح المتأخر عنه بخلاف العكس، وهو ظاهر، وهذا مخالف، من أن رفع الإباحة الأصلية ليس بنسخ، ولأن في تقديم المحرِّم على المبيح الاحتياط، إذ احتمال ترك العمل بما يقتضيه المبيح، أهون من احتمال تركه بما يقتضيه المحرِّم[1].

وقضية الضب قبل الجزم بإباحته، أو حرمته، تعارضت الأدلة فيه، حين طُبخ، في ذهن رسول الله ﷺ، فقدّم دليل الحرمة، وأمر بإكفاء القدور، وهذا لا يتنافى مع أي قاعدة شرعية معمول بها. فقوله ﷺ: «ولا أدري لعل هذا منها»، قال عنه القرطبي: إنما كان ذلك ظناً منه قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل لمسخ نسلاً، فلما أوحي إليه بذلك، زال التظنن، وعلم أن الضب ليس مما مسخ ... ومن العجيب أن ابن العربي قال: إن قولهم: الممسوخ لا نسل له، دعوى، فإنه أمر لا يُعرف بالعقل، وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يعوَّل عليه. وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم[2]. وعلى تقدير كون الضب ممسوخاً، فذلك لا يقتضي تحريم أكله، لأن كونه آدمياً قد زال حكمه، ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره النبي ﷺ الأكل منه، لما وقع عليه من سخط الله، كما كره الشرب من مياه ثمود[3].

وقال الشوكاني: ولا منافاة بين كونه ﷺ عاف الضب، وبين ما ثبت أنه كان لا يعيب الطعام، لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه الآدمي، لئلا

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٤/١٨٩)، وتيسير التحرير (٣/١٤٤).
(٢) لفظ الحديث: «... إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك». مسلم ٢٦٦٣.
(٣) نيل الأوطار (٨/٢٨٩).



ينكسر خاطره، وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خُلق كذلك، فليس نفور الطبع منه ممتنعاً[1].

أما الحديث الثالث: فلم يضِع العجين سدى، وإنما أمرهم الرسول ﷺ بعلف إبلهم منه، والمعنى واضح في منعهم من تناول الماء والطعام من ذلك المكان، لأن تلك الديار مسخوط عليها[2]، فلا معارضة ولا منافاة بين الحديث وأحكام الشريعة الأخرى.

فلا يبقى إلا الحديث الأول، هو الذي حصل فيه الإشكال، فإن لحم الغنم والإبل مباح في الأصل، وإكفاء القدور في الظاهر يتنافى مع حرمة إضاعة المال وتبذيره، وهو حكم ثابت في الشريعة الإسلامية بلا شك، فإن الحلال ينبغي أن لا يهدر[3]. كما إن ذلك يتنافى مع أصل رفع الحرج أو المصالح المرسلة كما ذكر الشاطبي عن مذهب الإمام مالك، فإن مثل هذه الأحكام قطعية الثبوت، وحديث الآحاد ظني، والقطعي مقدم على الظني.

ولأجل رفع هذا التعارض، لا بد من بيان حقيقة السبب الذي دعا رسول الله ﷺ إلى إراقة ذلك الطعام.

والراجع إلى أقوال العلماء في ذلك، يجدهم كثيراً ما يتكلفون في بيان أسباب قد تكون بعيدة، أو ضعيفة، أو لا دليل عليها. وسأستعرض أقوالهم فيما يأتي:

١ ـ قال ابن حجر العسقلاني: إكفاء القدور مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن، وقال المهلب: إنما أكفأ القدور، ليُعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام، لقوله فيها: (بذي الحليفة).

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٢٩٠).

(٢) كشاف القناع (٥/ ١٧٧).

(٣) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/ ٤٣٥).

وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل: إن الذبح إذا كان على طريق التعدي، كان المذبوح ميتة، وكأن البخاري انتصر لهذا المذهب[1].

ولعله قصد جعل البخاري هذا الحديث تحت باب: (ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم)[2].

والدليل على هذا التأويل، ما قاله الشافعي: يروى من حديث بعض الناس، مثلما قلت، من أن رسول الله ﷺ أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو، ولا يخرجوا بشيء من الطعام. وقد سأل أبو حمزة العطار، الحسن البصري فقال: يا أبا سعيد، إني امرؤ متجري بالأيلة، وإني أملأ بطني من الطعام، فأصعد إلى أرض العدو، فآكل من تمره وبسره، فما ترى؟ قال الحسن: غزوت مع عبدالرحمٰن بن سمرة، ورجال من أصحاب النبي ﷺ، كانوا إذا صعدوا إلى الثمار، أكلوا من غير أن يفسدوا، أو يحملوا[3].

ولذلك أخرج البخاري في باب: (ما يصيب من الطعام في أرض الحرب):

● عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه[4].

● وعن عبدالله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فالتفت، فإذا النبي ﷺ، فاستحييت منه[5]. وفي رواية لمسلم، في باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، عن عبدالله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، قال:

---

(١) فتح الباري (٦/١٨٨).
(٢) البخاري ٢٩١٠.
(٣) السنن الكبرى، للبيهقي ١٧٧٨٦ و١٧٧٨٧.
(٤) البخاري ٢٩٨٥.
(٥) البخاري ٢٩٨٤.



فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً[(١)].

فالحكم إذاً في الغنيمة، ما دامت في أرض العدو، أو أرض الحرب، فلا مانع من الأكل منها قبل أن تقسم، فإذا أصبحت في دار الإسلام، فلا يحل الأخذ منها قبل القسمة ودون إذن الإمام، بل الأخذ منها حينئذ يسمى (نهبة)، والنهبة: أن يأخذ كل واحد من الجيش ما وجده من الغنيمة من الكفار[(٢)].

وقد وردت أحاديث وآثار تدل على أن النهبة محرمة الأكل كالميتة، منها:

ـ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً، فانتهبوها، وإن قدورنا لتغلي، إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: «**إن النهبة ليست بأحل من الميتة**»، أو «**إن الميتة ليست بأحل من النهبة**». (الشك من هناد راوي الحديث). والحديث رواه أبو داود، وسكت عنه المنذري، وقال ابن حجر: جيد الإسناد، وترك تسمية الصحابي لا يضر، ورجال الإسناد على شرط مسلم[(٣)].

ويؤكده: ما رواه ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنماً للعدو، فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر رسول الله ﷺ، فأمر بها، فأكفئت، ثم قال: إن النهبة لا تحل.

---

(١) مسلم ١٧٧٢.

(٢) فيض القدير (٣٢٥/٦).

(٣) أبو داود ٢٧٠٥، والسنن الكبرى، للبيهقي ١٧٧٨٩، وفتح الباري (٦٢٦/٩)، وعون المعبود (٢٦٦/٧).

رواه ابن ماجه، وقال المناوي: رواه الطبراني بلفظه عن ابن عباس، وقال الهيثمي: رجاله ثقات[1].

٢ ـ ومن التأويلات التي ذكرها العلماء أيضاً: أن الفعل الذي صدر من بعضهم بطبخ الطعام قبل القسمة، كان حراماً، اقتضى عقوبة، فكانت عقوبته غرامة مالية، وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين طبخوا، لكن لما تعلق به طمعهم، كانت النكاية حاصلة لهم[2].

إلا أن هناك اعتراضاً على مثل هذه العقوبات، بأنها منسوخة، وهو رأي بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[3].

والحق مع من أجاز العقوبة المالية تعزيراً، وهو قول: مالك وأشهر الروايتين عن أحمد كما ذكر ذلك ابن تيمية، وأورد في تأييد هذا المذهب أدلة عدة، فقال: كما أتلف موسى العجل المتخذ من الذهب، وكما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ، أمر عبدالله بن عمرو أن يحرق الثوبين المعصفرين اللذين كانا عليه، وقال له: أَغسلهما؟ قال: «لا، بل أحرقهما»، وكما أمرهم عام خيبر بكسر القدور التي كان فيها لحوم الحمر، ثم أذن لهم بإراقة ما فيها، فدل على جواز الأمرين، وكما أمر لما حرمت الخمر بشق الظروف وكسر الدنان، وكما أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وكما ضعف القود على من سرق من غير الحرز، وفي حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب: غرم الضالة المكتومة، وضعف ثمن دية الذمي المقتول عمداً، وإباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة، ومثل هدمه لمسجد الضرار، وما روي من إحراق

---

(١) ابن ماجه ٣٩٣٨، وفيض القدير (٢/٤٠٢).

(٢) فتح الباري (٦/١٨٨).

(٣) منهاج السنة النبوية (٣/٤٤٠، ٤٤١)، وشرح مشكل الآثار (٨/٤٠١ ـ ٤٠٧).

متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وتحريق عثمان المصاحف المخالفة لمصحف الإمام، وتحريق عمر لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرقه عليه... وهذه القضايا كلها صحيحة، معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة.

وقال أصحاب هذا الرأي: لم ينسخ ذلك شيء، فإن النسخ لا يكون إلا بنص متأخر عن الأول، يعارضه، ولم يرد شيء من ذلك، بل العقوبات المالية كالعقوبات البدنية، تستعمل على الوجه المشروع، بل هي أولى بالاستعمال، فإن إتلاف الأبدان والأعضاء أعظم من إتلاف الأموال، فإذا كان جنس الأول مشروعاً، فجنس الثاني بطريق الأولى[1].

قال ابن تيمية: إن أهل المدينة يرون العقوبات المالية مشروعة، حيث مضت بها سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، كما أن العقوبات البدنية مشروعة، حيث مضت بها السنة، وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة، ومن اتبعهم، وادعوا أنها منسوخة، ومن أين يأتون على نسخها بحجة، وهذا يفعلونه كثيراً، إذا رأوا حديثاً صحيحاً يخالف قولهم... ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة بذلك بعد موته، دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد، ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي، باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما، أن العقوبات المالية كالبدنية، تنقسم إلى ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه، وليست العقوبة المالية منسوخة

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣/٤٣٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٣٨٤) و(٢٨/١١٠)، والاعتصام، للشاطبي (٢/١٢٤).

عندهما، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة[1].

وقال الشوكاني في معرض كلامه عن قصة سليمان عليه السلام، حين طفق مسحاً بالسوق والأعناق للخيل التي عرضت عليه: ولا متمسك لمن قال: إن إفساد المال لا يصدر عن النبي، فإن هذا مجرد استبعاد باعتبار ما هو المتقرر في شرعنا، مع جواز أن يكون في شرع سليمان، أن مثل هذا مباح. على أن إفساد المال المنهي عنه في شرعنا، هو مجرد إضاعته لغير غرض صحيح، وأما لغرض صحيح، فقد جاز مثله في شرعنا، كما وقع منه ﷺ من إكفاء القدور التي طبخت من الغنيمة قبل القسمة، ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة، ومن ذلك، ما وقع من الصحابة، من إحراق طعام المحتكر[2].

٣ ـ ومن التأويلات الأخرى التي ذكروها في بيان سبب إكفاء القدور، ما قاله ابن المنير: بأنه قد قيل: إن الذبح إذا كان على طريق التعدي، كان المذبوح ميتة[3].

وقال الإسماعيلي: أمره ﷺ بإكفاء القدور، يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله، لا يكون مذكياً، ويجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه، من قبل أن يقسم، ويخرج منه الخمس، فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا إليه زجراً لهم عن معاودة مثله. ثم رجح الاحتمال الثاني، وأبطل الأول بأنه لو كان كذلك، لم يحل أكل البعير الناد، الذي رماه أحدهم بسهم، إذ لم يأذن للكل في رميه، مع أن رميه ذكاة له، كما نص عليه في نفس حديث الباب[4]. واستدل ابن حجر بحديث المرأة التي ذبحت شاة بغير إذن

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٨٤/٢٠) و(١١١/٢٨)، وشرح مشكل الآثار (٤٥٣/٧).
(٢) تفسير فتح القدير (٤٣٢/٤).
(٣) فتح الباري (١٨٨/٦).
(٤) فتح الباري (٦٢٦/٩).



صاحبها، وقدمتها للنبي ﷺ فامتنع عن أكلها وقال: «**أطعموها الأسارى**». بأن الشاة لو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى[1].

وهذا الكلام يمكن تعقبه، بأن رمي البعير الناد ذكاة اضطرارية، والضرورات تبيح المحظورات، فجاز قتله لأي واحد منهم، دون إذن، خشية ضياعه أو خوفاً من أذاه، فلا حجة في هذا الاستدلال.

وأما ما قاله ابن حجر بشأن شاة الأسارى فمردود أيضاً: قال صاحب سبل السلام: استدلال غير صحيح، وذلك لأنه ﷺ لم يستحل أكلها، ولا أباح لأحد من المسلمين أكلها، بل أمر أن تُطعم الكفار (الأسرى) المستحلين للميتة... وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الكفار مما هو محرم على المسلمين، ويدل له أنه ﷺ نهى عمر عن لبس الحلة من الحرير، فبعث بها عمر لأخيه المشرك في مكة، كما في البخاري وغيره[2]. ثم إن بعض العلماء قد ضعفوا حديث الشاة، قال ابن حزم: هو حديث لا يصح[3].



مناقشة التأويلات الماضية

أقول: واضح مما تقدم من تأويلات، أنها مبنية، على أن إكفاء القدور حصل عقوبة لفعل محظور وقع فيه بعض المسلمين، وهذا الفعل المحظور هو أنهم انتهبوا أو اختلسوا بعض اللحم من الغنيمة، قبل قسمتها، مما اقتضى هذه العقوبة.

---

(١) فتح الباري (٩/٦٣٣).

(٢) البخاري ٢٤٧٦، وسبل السلام (٤/٨٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٣/٣٢٣).

لكنني أجد هذا المعنى غير واضح بالشكل الذي ذكره العلماء، ولعل خلطاً حصل في ألفاظ الأحاديث الواردة، أدى إلى خلط في المعنى.

فقد روى الإمام مسلم، عن رافع بن خديج أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنماً وإبلاً، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فأمر بها فكفئت...

وفي رواية قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فندَّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه...[1].

قال النووي: أما النهب، فهو المنهوب، وكان هذا النهب غنيمة[2].

وهذا المعنى واضح أيضاً في حديث عاصم بن كليب، عند أبي داود، والذي مرَّ ذكره، حيث قال: ... وأصابوا غنماً فانتهبوها. وفي حديث ثعلبة بن الحكم: أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها.

ولا يعقل أن يكون المراد من النهبة، الغلول، فإن الأحاديث المارة جاءت بصيغة الجمع، وليست العبارة دالة على قيام البعض أو قلة منهم بذلك، فهل يعقل أن جميع الجيش المسلم من الصحابة أو أكثرهم، يغلون، ويختلسون، وينهبون من الغنيمة؟ اللهم إلا إذا فهمنا معنى قولهم: (فانتهبناها) على معنى: غنمناها. وقد روى الطبراني عن ثعلبة بن الحكم أنه قال: أصبنا يوم خيبر غنماً، فانتهبها الناس، فجاء النبي ﷺ، وقدورهم تغلي، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: نهبة يا رسول الله، قال: «أكفئوها ...»[3].

فالجميع يصرح دونما خوف أو خجل بأنها نهبة، أي: بمعنى غنيمة، ولو كان الفعل مخزياً، أو محرماً، لما سارعوا إلى الإجابة بهذا الشكل،

---

(١) مسلم ١٩٦٨.
(٢) شرح مسلم، للنووي (١٣/١٢٥).
(٣) المعجم الكبير، للطبراني ١٣٧١.



ففي السنة كثير من الأفعال يبادر إليها فاعلها، وعندما يسأل رسول الله ﷺ عمن فعل ذلك، نرى الفاعل يخشى الجواب، ولا يصرح به إلا بعد أن يكرر رسول الله ﷺ السؤال أكثر من مرة، أو يطمئنه الرسول ﷺ، وذلك خوفاً من أن يكون الفاعل قد أساء، فعلى سبيل المثال لا الحصر ما رواه مسلم عن أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً جاء فَدَخَلَ الصَّفَّ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ[1]، فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه، فلما قَضَى رسول اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قال: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ[2]، فقال: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بها فإنه لم يَقُلْ بَأْساً؟»، فقال رَجُلٌ: جِئْتُ، وقد حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا، فقال: «لقد رأيت اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»[3].

وعن مُعَاذِ بن رِفَاعَةَ عن أبيه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رسول اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسْتُ، فقلت: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه مُبَارَكاً عليه كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فلما صلى رسول اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ، فقال: «من الْمُتَكَلِّمُ في الصَّلَاةِ؟»، فلم يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «من الْمُتَكَلِّمُ في الصَّلَاةِ؟»، فلم يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «من الْمُتَكَلِّمُ في الصَّلَاةِ؟» فقال رِفَاعَةُ بن رَافِعِ بن عَفْرَاءَ: أنا يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قال: قلت: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه مُبَارَكاً عليه كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فقال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيده، لقد ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بها». قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ[4].

إذن؛ فالنهبة: هي ما غنمه المسلمون من الكفار، وليس المقصود بها

---

(١) أي: ضغطه لسرعته. شرح مسلم، للنووي (٥/٩٧).

(٢) أي: سكتوا. شرح مسلم، للنووي (٥/٩٧).

(٣) مسلم٦٠٠، وابن حبان ١٧٦١.

(٤) الترمذي ٤٠٤.

أن الصحابة غلّوا جزءاً من الغنيمة وأكلوه. وهذا هو المعنى الأليق بمؤمني الصدر الأول، وما ينسجم مع ورعهم وتقواهم، ومعرفتهم بحرمة الغلول الموصل إلى النار كما ثبت في القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وقال ﷺ، في رجل قُتل في المعركة، في جيش المسلمين، يقال له كِركِرة: «**هو في النار**». فذهبوا ينظرون، فوجدوا عباءة قد غلها[١]. وفي رواية لمسلم عن عُمَرُ بن الْخَطَّابِ قال: لَمَّا كان يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ من صَحَابَةِ النبي ﷺ: فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ، حتى مَرُّوا على رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**كَلاَّ إني رَأَيْتُهُ في النَّارِ، في بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أو عَبَاءَةٍ -**» ثُمَّ قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**يا ابن الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ في الناس، أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا الْمُؤْمِنُونَ...**»[٢].

فهل يعقل أن يغل صحابة رسول الله ﷺ، وهم يعلمون هذه الأدلة، لا سيما وأن القصة في خيبر أيضاً، وقد رأينا أن القدور قد كفئت في أكثر من واقعة، كما مرَّ في أكثر من حديث.

وفوق هذا وذاك، فإننا قد ثبتنا أن للمقاتلين الأكل من الغنيمة قبل قسمتها، إذا كانوا في دار الحرب، وإنما يحرم ذلك عليهم في دار الإسلام، وقد ثبت أن ذلك حصل في دار الحرب، وليس في دار الإسلام بحسب رواية الإمام مسلم (كنا بذي الحليفة من تهامة).

فليس المقصود بذي الحليفة ميقات أهل المدينة المنورة، فإنها دار إسلام، وإنما من أرض تهامة، وهي ربما دار كفر في تلك الأحيان، لبعدها عن المدينة. قال النووي: قال العلماء: الحليفة هذه مكان من تهامة بين

---

(١) البخاري ٢٩٠٩.
(٢) مسلم ١١٤.

حاذة، وذات عرق، وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة، هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الأماكن، لكنه قال: الحليفة من غير لفظ (ذي)، والذي في صحيح البخاري ومسلم، (بذي الحليفة) فكأنه يقال بالوجهين.

ولذلك يقول المهلب بن أبي صفرة المالكي: إنما أمروا بإكفاء القدور، عقوبة لهم لاستعجالهم السير، وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم، متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه، ولم يخافوا من مكيدة الغدر، فحرمهم الشارع ما استعجلوه، عقوبة لهم بنقيض قصدهم، كما منع القاتل من الميراث، ويؤيده رواية أبي داود: (وتقدم به سرعان من الناس، فتعجلوا، فأصابوا الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخر الناس). وسرعان الناس: أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي، ويقبلون عليه بسرعة[١].

وأعتقد أن هذا المعنى أخف وأليق بمقام الصحابة الكرام.

أما ما اعترض به النووي، وابن حجر، بأنه: ﷺ كان أمرهم بالسرعة، لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، ولا معنى للحمل على الظن، مع ورود النص بالسبب[٢].

فيمكن الإجابة عليه: بأن نص الحديث أسند الاستعجال إلى القوم، وليس إلى الإذن من رسول الله ﷺ، فقال: (فعجلوا) وقال: (فتقدم سرعان الناس). فالفعل كان منهم، وباختيارهم، ولا دليل على وجود الأمر أو الإذن بذلك من رسول الله ﷺ .

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (١٣/١٢٦)، وفتح الباري (٩/٦٢٦)، وعمدة القاري (١٣/٤٦)، وسنن أبي داود ٢٨٢١، ومعجم البلدان (٢/٦٣ و٢٩٥ ـ ٢٩٦) و(٤/١٣٩)، وتحفة الأحوذي (٥/١٨٦).

(٢) فتح الباري (٩/٦٢٦) وعمدة القاري (١٣/٤٦).

لكن مع ما تقدم فهناك تأويلات أخرى للحديث الأول قالها العلماء؛ منها:

٤ ـ ما قاله النووي: واعلم أن المأمور به، من إراقة القدور، إنما هو إتلاف لنفس المرق، عقوبة لهم، وأما نفس اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع وردّ إلى المغنم، ولا يُظن أنه أمر بإتلافه، لأنه مال للغانمين، وقد نهى عن إضاعة المال، مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن الغانمين من لم يطبخ.

فإن قيل: فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم، قلنا: ولم ينقل أيضاً أنهم أحرقوه وأتلفوه، وإذا لم يأت فيه نقل صريح، وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية.

وإلى نحو هذا الرأي ذهب القرطبي، وقال: ولهذا قال في الحمر الأهلية، لما أمر بإراقتها: (إنها رجس) ولم يقل ذلك في هذه القصة، فدل على أن لحومها لم تترك بخلاف تلك(١).

وهذا الكلام لا دليل عليه سوى الظن، ومن العلماء من اعترض عليه:

قال صاحب سبل السلام: لا يخفى تكلف الجواب، والمرق مال، لو كان حلالاً، لما أمر بإراقته، فإنه من إضاعة المال(٢). ثم إن الحديث الذي رواه عاصم بن كليب عند أبي داود، بيّن أن النبي ﷺ أكفأ القدور، وجعل يرمّل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة». والحديث قال عنه ابن حجر: جيد الإسناد، ورجال الإسناد على شرط مسلم(٣).

أما ما قيل: إنه لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه، لإمكان تداركه بالغسل، فمردود بأن السياق يشعر بأنه أريدت المبالغة في الزجر عن ذلك

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٣/١٢٧)، وفتح الباري (٦/١٨٨ ـ ١٨٩).
(٢) سبل السلام (٤/٨٦).
(٣) فتح الباري (٩/٦٢٦).

الفعل، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك، لم يكن فيه كبير زجر، فكان إفساده عليهم، مع تعلق قلوبهم به، وحاجتهم إليه، أبلغ في الزجر[١].

على أن ابن حجر استدل على إعادة اللحم وتقسيمه في الغنيمة، بأن الأصل في البعير أنه يساوي سبع شياه، ما لم يعرض عارض، فيتغير الحكم بحسب ذلك، فلما أريق المرق، وضُم اللحم بعد ذلك إلى المغنم ليقسم الجميع، انحطت قيمة الشياه عن العادة، فعدل كل بعير بعشر شياه، (أي: بلحم عشر شياه)، وفي هذا قرينة على أن اللحم قد أعيد مرة أخرى بعد إكفاء القدور، للانتفاع به، ولم يُتلف[٢].

ويمكن الرد على هذا، بأن العارض الذي غير الحكم، فجعل البعير يعدل عشر شياه بدل سبع، هو أن سبب الحكم اختلف، قال صاحب أضواء البيان: جعل البعير في القسمة يعدل عشراً من الغنم لأن هذا هو في القسمة (أي: الغنيمة)، وحديث جابر: (إن البدنة تكفي في الهدي عن سبعة)[٣] في خصوص الهدي، فافترقا، وكون اللحم ردَّ ليطبخه من وقع في سهمه مرة أخرى، غير ظاهر عندي[٤].

أقول: وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا، في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[٥]. ومعلوم أن الشاة عن واحد، فإذا كان البعير يكفي عشرة، فقد عدل البعير عشر شياه في الأصل،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسلم ١٣١٨.

(٤) أضواء البيان (٥/١٣٤ ـ ١٣٥).

(٥) الترمذي ٩٠٥، وابن حبان ٤٠٠٧، وتحفة الأحوذي (٥/١٨٧)، وأضواء البيان (٥/١٣٤).

فلا يقال: إن الأصل في البعير أنه يساوي سبع شياه، بل السبع والعشر كلاهما وارد.

وبعدما تقدم من هذه الأقوال التي لم تسلم من اعتراض، أود لفت النظر إلى ثلاثة احتمالات تشير إليها ألفاظ الحديث، ولم أجد أحداً تعرض لها، لعلها تضع حلاً لإشكال هذه القضية:

أولها: قول رافع بن خديج في هذا الحديث: إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟

فالراوي هنا يصرح بعدم وجود آلة للذبح مع من كان حاضراً، ويستفتي عن جواز الذبح بشيء بديل عن المدى، أو يسأل عن بعض أحكام الذبح.

ولا أريد أن أدعي جزماً، بأن اللحم المطبوخ في القدور لم يكن مذبوحاً، الأمر الذي أدى إلى إكفاء القدور، لكني أقول: ربما على الأقل حاولوا ذبحه، فلم يجر ذبحه بالشكل المقبول شرعاً، أو استخدمت في ذبحه آلات لا يجوز الذبح بها، وإلا لماذا يسأل الراوي عن مدى شرعية الذبح بالقصب، ثم جرى الحديث عن الذبح بالسن والعظم؟ ولا سيما أن الذبح والطبخ جرى قبل حضور النبي ﷺ، فربما ارتكبوا خطأ في الذبح، حرِّم لأجله اللحم، وأريق، ولا سيما أن الشارع كان بصدد تبيين الأطعمة الجائزة وغير الجائزة، فقد حرم عليهم في نفس الواقعة لحوم الحمر الأهلية، وأكل كل ذي ناب من السباع، ورخص لهم في أكل لحوم الخيل[1]، وبيَّن هنا أحكام الذبح، فالموضوع متصل ببعضه، وبالتالي صار ما لم يذك ذكاة شرعية محرم الأكل لأنه ميتة، فاقتضى ذلك إراقته، فلا منافاة مع القواعد الشرعية. قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله (٢/١٨٩).



الاحتمال الثاني: قول الراوي: (فأمر بالقدور فأكفأت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير).

فقد سبق ذكر كلام العلماء عن سبب جعل كل بعير مقابل عشرة من الغنم، إلا أن لي رأياً أضيفه هنا وهو: أن العقوبات المالية سبق أن ناقشتها، وأثبتُّ وجودها، وهو رأي أكثر أهل العلم.

فلماذا لا يقال: إن من استعجل وطبخ لحم الغنم غرِّم بدلاً عنها بعد ضياع اللحم، فحسب عليه مقابل كل عشرة من الغنم، بعير عند تقسيم الغنائم، بدلاً من سبع شياه، عقوبة لمن طبخ أو أخذ قبل الناس، فلما أريق اللحم والمرق، عُوّض ذلك باحتساب كل عشر مقابل بعير، لتعويض اللحم على من لم يستعجل، فما ضاع، ضاع من حصة من طبخ، ومن لم يطبخ، ولم يستعجل أخذ عوضاً عما ضاع من اللحم، باحتساب الزيادة في الفرق.

الاحتمال الثالث: أن حادثة إراقة اللحم كانت حسب ظاهر الروايات، في خيبر، أو قريباً منها، أو في طريق العودة منها، عند ذي الحليفة من تهامة، فإن خيبر على ثمانية برد[1] شمال المدينة باتجاه الشام، وذا الحليفة من تهامة في نفس الاتجاه، لأنها باتجاه ذات عرق، وهو ميقات أهل العراق في شمال المدينة المنورة، فالأماكن متحاذية أو متقاربة[2]. وخيبر استكمل فتحها صلحاً، على أن تكون نصف ثمارها للنبي ﷺ[3].

وأعتقد أن ما حصل من النهبة، هو أن المسلمين ظنوا إباحة أموال اليهود بالنصر الذي حصل، فأخذوا وأكلوا دون إذن، لأنهم لا زالوا ضمن دار الحرب، أو في ديار الكفار، فظنوا جواز ذلك في كل الأحيان، بينما المفروض أن لا يتصرف أحد بما فتح بالعهد والصلح، إلا بإذن الإمام، وإن

---

(١) البرد: جمع بريد، ويساوي ٢٢١٧٩ متراً، فالمسافة من خيبر إلى المدينة تساوي ١٧٧٤٣٢ متراً. معجم لغة الفقهاء ص١٠٧.

(٢) معجم البلدان (٢/٤٠٩).

(٣) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله (٢/١٩٢).

كان ذلك في دار الحرب أو الكفر، وهذا هو الذي يفسر إكفاء القدور.
والدليل على ذلك: ما رواه الحاكم، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ، فلما انهزم القوم، وقعنا في رحالهم، فأخذ الناس ما وجدوا من جزر، قال زيد: وهي المواشي، فلم يكن بأسرع من أن فارت القدور، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ، أمر بالقدور، فأكفأت، ثم قسم بيننا، فجعل لكل عشرة شاة. (أي: ربما مما طبخ جديداً من مواشي أخرى).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1]. فإذا ثبت ذلك، علم السبب الحقيقي لإكفاء القدور، وإتلاف اللحم.

لأنه على الاحتمال الأول: أصبح اللحم محرماً، لم تتوفر فيه الذكاة الشرعية.

وعلى الاحتمال الثاني: فإن ما ضاع من اللحم، ضاع على من أخذ، وعوّض الآخرون من حصة من أخذ، عند توزيع الغنيمة، بدل سبع شياه مقابل كل بعير، بعشر شياه.

وعلى الاحتمال الثالث: فإن ما أخذ من اللحم، محرم على الجميع أكله، لا حق لأحد منهم فيه، فلم يضع منه شيء سدى، وإنما حرم على من طبخ منهم، ومن لم يطبخ، لأنه مال معصوم بالعهد والذمة.

فعلى كل هذه الاحتمالات، لا تناقض ولا تعارض ظاهراً وباطناً بين هذا الحديث، وبين أي من قواعد الشرع العظيم. ولم يلحق من طبخ منهم اللحم ذنب، لأن ما فعلوه كان عن غير علم بالحرمة أو المنع، ولهم فيه مسوغ مقبول، وهو ظنهم إباحة الأكل من الغنيمة قبل القسمة في دار الحرب في كل حال. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) المستدرك ٢٦٠٢.



المبحث الثالث

رد خبر الآحاد إذا عارض القواعد
يناقض القول بالاستحسان بالنص

معلوم أن الاستحسان من الأدلة التي قال بها الحنفية، وعملوا به أكثر من غيرهم، حتى عرفوا به.

والاستحسان إما أن يكون: عدولاً بحكم مسألة، عن حكم نظائرها، بدليل يخصها، كما قال الكرخي، أو عدولاً عن قياس إلى قياس أقوى منه[1]. وهو ما يُعبّر عنه: بترجيح قياس خفي على قياس جلي.

بمعنى: أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة، بما حكم به في نظائرها، إلى الحكم بخلافه، لوجه أقوى من الأول، يقتضي العدول عنه. ومثاله:

تخصيص أبي حنيفة قول القائل: (مالي صدقة) بمال الزكاة. فإن هذا القول منه عام في التصدق بجميع أمواله التي تجب فيها الزكاة، والتي لا تجب فيها. لكن أبا حنيفة قال: يختص كلامه بما تجب فيه الزكاة، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. والمراد من الأموال المضافة إليهم، أموال الزكاة. فعدل عن أن يحكم في مسألة المال الذي ليس هو بزكوي، بما حكم به في نظائرها، من الأموال الزكوية، إلى خلاف ذلك الحكم، لدليل أقوى، اقتضى العدول، وهو الآية[2].

ومثله، قول أبي حنيفة فيمن أكل ناسياً لصومه: لولا قوله: (ناسياً)

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/٢٧٠)، والتبصرة ص٤٩٣.
(٢) الإبهاج (٣/١٨٩).

لقلت: يقضي القياس الظاهر، بوجوب القضاء، إلا أني استحسنت تركه، بنص خاص ورد فيه، وهذا لأن النص فوق الرأي، فاستحسن ترك الرأي به[1].

وأمثلة هذا كثير، منها: استثناء السلم من القاعدة الكلية التي تحرم بيع ما ليس عند الإنسان، بسبب نص ورد فيه، وهو ما يسمى بالاستحسان بالنص. لأن الاستحسان قد يكون بالنص، أو بالضرورة، أو بالإجماع، أو بالقياس الخفي[2].

ولا شك أن في القياس، إحالة للموضوع، إلى موضوعات أخرى، وفي النص على الحكم، إثبات بشكل واضح لذلك الحكم. قال صاحب البرهان: وما يثبته الشرع، مقدم على الإحالة التي لا دلالة في لفظ الشارع عليها... والمستند إلى أصل، مرجح على الاستدلال[3]. والنص أصلٌ، والقياس استدلال. وعلى كل حال، فمسألتنا هنا في إكفاء القدور، داخلة في هذا الموضوع. فإن القاعدة تقضي بوجوب حفظ الأموال، ولا سيما الأموال العامة، وترفع الحرج عن المقاتل المحتاج إلى الطعام في أرض العدو، في أن يأكل من الغنيمة قبل قسمتها. بينما رأينا الشارع، يكفىء هذا الطعام، ويتلفه، ويمنع من الانتفاع به. وكأن الحديث مخالف للقاعدة أو القياس هنا. ولأجل ذلك رفضه الإمام مالك، ولم يقل به، لأنه حديث آحاد ظني الثبوت، والقاعدة قائمة على مجموعة من الأدلة أكسبتها ثبوتاً يقينياً، واليقين أقوى من الظن. ولعل هذا الكلام موجود في مذهب الحنفية أيضاً، فإن من الشروط التي وضعوها لقبول خبر الآحاد، أو لترجيح قبوله: أن لا يخالف القياس، أو القواعد الشرعية. أو بعبارة أخرى كما ذكروا: (إن كان خبر الآحاد مخالفاً لقياس الأصول، لم يقبل).

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/٢٦٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/٨١٨ و٨١٩).



وكلامهم هذا يحتمل معنيين: فإن أرادوا بمخالفة الأصول، (معاني الأصول) صار قولهم، كقول المالكية، لأن من معاني الأصول (القياس). فإذا خالف الخبر القياس، قُدِّم القياس عندهم. وعلى هذا المعنى، سيقع التناقض، لأننا رأيناهم في الأمثلة الماضية، يتركون القياس بالنص، أو بخبر الواحد، ويسمون ذلك، استحساناً بالنص. ولهذا قال أبو حنيفة: القياس، أن من أكل ناسياً، بطل صومه، إلا أني أتركه، لحديث أبي هريرة[1].

وإن أرادوا بالأصول، (الكتاب، والسنة، والإجماع) فهذ كلام صحيح، لأن القرآن مقدم على الحديث، والمتواتر مقدم على الآحاد، وهكذا.

إلا أننا وجدنا الحنفية يردون خبر الآحاد، لمخالفته القواعد، مع أنه لا كتاب، ولا سنة، ولا إجماع تدعم هذه القواعد، كما في حديث المصراة[2]، والقرعة في العتق[3] وغيرها[4].

ووجه التناقض الذي قلناه: أن يرد حديث الآحاد، لمخالفته قاعدة شرعية، أو تقدم القاعدة عليه، مع أنهم يقولون بالاستحسان بالنص. وحقيقته: وجود قاعدة شرعية، خالفها نص، فيستثنى ما أخرجه النص من تلك القاعدة، فيعمل به في خصوصه، وتبقى القاعدة عامة فيما عدا ما أخرجه النص.

فإن قلنا برد خبر الآحاد، لمخالفته القاعدة، نقضنا الاستحسان بالنص، وإن قلنا بالاستحسان بالنص، نقضنا أحد شروط قبول خبر الآحاد عند الحنفية.

---

(١) يقصد الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ». البخاري ١٨٣١.

(٢) الحديث في البخاري برقم ٢٠٤٤، ومسلم برقم ١٥٢٤.

(٣) الحديث في مسلم برقم ١٦٦٨، وقد سبق تخريجه وذكر ألفاظه.

(٤) التبصرة ص٣١٦ و٣١٧ و٣١٩.

ولا أدري كيف يسوغ القول برد ما صح من أخبار الآحاد، إذا خالف القاعدة، فإن ما ورد به الخبر، أصل، كما أن ما ثبت بالقياس، أصل، وليس رد هذا الأصل، لمخالفته ذلك الأصل، بأولى من ذلك الأصل، لمخالفته هذا الأصل، فوجب إجراء كل واحد منهما في القياس عليه، على ما يقتضيه[1].

وهذا يرجح القول بالاستحسان بالنص، ولا سيما إذا كان خبر الواحد يقتضي تخصيص القياس، أو القاعدة، أو أن القياس يقتضي تخصيص خبر الواحد، فلا مانع من الجمع بينهما، والعمل بكل منهما في بابه، لأن تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس لما كان جائزاً، جاز هنا تخصيص خبر الآحاد بالقياس من باب أولى[2].

ولعل حديث رافع بن خديج (موضوع بحثنا) من هذا القبيل، فيُعمل بالقاعدة، ويستثنى ما كان على شاكلة هذا الحديث، بناءً على ما عرضنا من عللٍ لإكفاء القدور، من كون اللحم محرماً، أو نهبة، أو غير مذكى ذكاة شرعية، وما شابه، فيحرم إضاعة المال، إلا لواحدة من تلك العلل.

أما على فرض أن يكون كلٌّ من خبر الآحاد والقياس، أو القاعدة، مناقضاً للآخر من كل الوجوه، فلا بد من البحث في دليل القياس، فإن كان قد ثبت بذلك الخبر نفسه، فلا خلاف، أن الخبر مقدم على القياس، وإن كان القياس قد ثبت بدليل آخر غير هذا الخبر، فإما أن يكون حكم الأصل وعلته، وحصول تلك العلة في الفرع قطعي، أو ظني، أو بعضها قطعي، وبعضها ظني.

فإن كان كل ذلك قطعياً، فالقياس مقدم على خبر الآحاد، لأن القطعي مقدم على الظني.

---

(١) التبصرة ص٤٤٩.

(٢) المحصول (٤/٦١٩).



وإن كان كل ذلك ظنياً، قدّم خبر الآحاد.

وإن كان بعض ذلك ظنياً، وبعضه قطعياً، ففيه خلاف المذاهب: حيث قدم الشافعي الخبر على القياس، ورجح مالك القياس، وقال الحنفية: إن كان راوي الخبر ضابطاً، عالماً، وجب تقديم خبره على القياس، وهو رأي الجمهور، فإن لم يكن عالماً، فقيهاً، ضابطاً، فإن الكرخي، وعيسى بن أبان، قالا: بتقديم القياس على الخبر[1] كما تقدم في أول المبحث الثاني (ص٣١١ من البحث).

وهنا أساس الإشكال، لأن في هذا الكلام، تقديماً للرأي والاجتهاد على النصوص. والذي أراه راجحاً، وحسب القاعدة المقررة في الأصول: أن لا اجتهاد في معرض النص. ولنا في عمل الصحابة دليل واضح على وجوب تقديم الخبر مطلقاً.

فإن الصحابة كانوا يتركون اجتهادهم لخبر الواحد، ومن ذلك:

- أن عمر ترك القياس في الجنين، لحديث حمل بن مالك بن النابغة، وقال: لولا هذا لقضينا بغيره، أو قال: كدنا نقضي فيه برأينا، وفيه سنة عن رسول الله ﷺ.

- وروي أنه كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها، ثم ترك ذلك بقوله ﷺ: «في كل إصبع، عشر من الإبل» ولم ينكر عليه أحد.

- وترك اجتهاده في المنع من توريث المرأة من دية زوجها، لحديث ورد لديه.

- ونقض أبو بكر حكماً حكم فيه برأيه، لحديث سمعه من بلال.

- ثم إن حديث معاذ يقتضي، تقديم الخبر على القياس حين قال:

(١) المصدر السابق وكشف الأسرار (٢/٥٥٠).

(أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد، أجتهد رأيي) والقياس اجتهاد، وأتى بعد الاستدلال بالسنة.

- ولأن القياس يدل على قصد الشرع من طريق الظن، والخبر يدل على قصده من طريق الصريح، فكان الرجوع إلى الصريح أولى. ولو سُمع القياس، والنص المخالف له، من رسول الله ﷺ، لقدم النص فيما يتناوله على القياس، فلأَن يقدم على قياس لم يُسمع من رسول الله ﷺ، أولى[1].

أما ما استدل به، من قدم القياس على خبر الآحاد، من روايات عن بعض الصحابة مما مرَّ ذكره في أول المبحث الثاني، من أمثال اعتراضات ابن عباس على حديث: (توضؤوا مما مسته النار)، وحديث: (من حمل جنازة فليتوضأ) وما شابه[2]. فيجاب عنه: بأن ما ذكر كان لأسباب عارضة، وليس لأن الصحابة يرجحون القياس على الحديث، وهم الذين ما كانوا يناقشون النصوص ولا يعترضون عليها في حياة رسول الله ﷺ، لأن قول الرسول ﷺ، لا احتمال للخطأ فيه، وإنما الشبهة في طريقه وهو النقل، ولهذا، فعندما ترتفع الشبهة، ويصح النقل، يكون الخبر حجة قطعاً.

وعلى كل حال، فسنة الرسول ﷺ أولى بالقبول، ما دامت قد وردت بطريق متصل، عن رواة عدول، ثقات، ضابطين، فالسنة هي الحكم على القواعد، وعلى القياس، وليس العكس، ولولا السنة لما قام القياس في كثير من المواضع، وما دام التعارض بين الآحاد والقياس يمكن رفعه بناءً على قاعدة الحنفية في الاستحسان بالنص، فهو المقدم لأن الأخذ بكل الأدلة أولى من إهمال بعضها، بناءً على قاعدة: (إعمال الكلام خير من إهماله). فما دام الجمع بين الأدلة بهذه الطريقة ممكناً، فيجب الأخذ به، فإن تناقضا

---

(١) المحصول (٤/٦٢٢)، والتبصرة ص٣١٧.

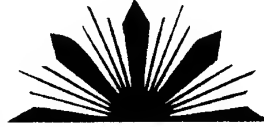
(٢) انظر ص٣١٥ من البحث مما أورده السرخسي.



تماماً، فالترجيح لقول الشارع، أولى من ترجيح قول غيره من فقهاء المسلمين.

ولذلك أرى وجوب رد قول بعض الفقهاء بترك حديث الآحاد إذا خالف القياس، لأن كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد إلا رسول الله ﷺ .

وأعتقد أن وقوع تناقض كامل، بين خبر آحاد، وقاعدة شرعية، أو قياس مستقيم، سوف لن يحصل إن كان القياس صحيحاً، منضبطاً، وحديث الآحاد، ورد بطريق صحيح، لأن الشارع لا يتناقض في أحكامه، وإن حصل مثل هذا التناقض، فلا يخلو أن يكون تناقضاً ظاهرياً، أو لخلل في القياس، أو في شروط الرواية. والله تعالى أعلى وأعلم.



الخاتمة

أبرز نتائج البحث:

١ ـ لا بد من مراجعة لتراثنا الفقهي العظيم، ولا سيما القواعد الفقهية التي وضعتها المذاهب الإسلامية في الفقه، مراجعة دقيقة، للوقوف على أبرز الاستثناءات من تلك القواعد، والتأكد من انسجامها مع ما ثبت من أقوال الشارع، فإن كثيراً من الأحاديث المعروفة الآن بالصحة، لم يكن فقهاء المذاهب في المراحل المتقدمة قد استقروا على تصحيحها، وربما لم يصلهم البعض منها حين وضعوا القواعد الشرعية، وقد يكونوا لحظة وضعها، قد أغفلوا مثل تلك النصوص، أو ردوها، مما أدى إلى ظهور التعارض الواضح بينهما في مراحل أخرى، بعد أن استقر تصحيح هذه النصوص، وثبتت كأدلة شرعية، لا مجال للشك فيها، ولا سيما إذا عرفنا أن كثيراً من القواعد لم توضع قبل الاستنباط الفقهي، حتى تحكمه فيما بعد، وإنما هي نتيجة استقراء للآراء الفقهية التي عملت بها المذاهب، وأقرتها، ومن خلالها استخرج فقهاء تلك المذاهب هذه القواعد، وربطوها بما عُمل به عندهم من آراء، فأصبحت الآراء الفقهية، هي الحكم على تلك القواعد، وكان الأصل أن يكون العكس.

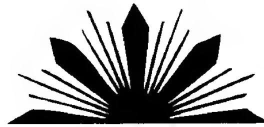
٢ ـ أهم الحوادث التي حصل فيها إكفاء الطعام من القدور أربع هي: حادثة لحوم الضب، ولحوم الحمير، وعند الحِجر من ديار ثمود، ولحوم الإبل والغنم.

٣ ـ وهذه الحوادث، لا تعارض فيما جرى فيها مع القواعد الشرعية، ولا الأحكام الثابتة في الشريعة، فإن لحم الضب أتلف، حين ظن الرسول ﷺ حرمته، قبل أن تثبت لديه إباحته، والحرام مهدور، وكذا لحوم



الحمير، فقد حرمت لنجاستها، فأمرهم بإراقة النجس، وغسل الأواني منه، وعند الحجر من ديار ثمود، أريق الطعام خوفاً من أن تلحقهم لعنة الله التي نزلت في ذلك المكان، وأما لحم الإبل والغنم، فالذي ترجح لدي، أن خللاً وقع في الذبح، أدى إلى تحريم اللحم، وبالتالي إلى إراقته، أو أنهم أخذوا مالاً، ظنوه من الغنائم، وحقيقة الأمر، أنه مال لليهود، بعد أن حصل الصلح والعهد معهم على فتح خيبر، فصار حراماً عليهم أن يأخذوا مما وجدوا شيئاً، إلا ما اتفق عليه الرسول ﷺ مع اليهود، ولذلك حرم عليهم تناوله، والحرام مهدور.

٤ ـ قول الحنفية بالاستحسان بالنص، وعملهم به، يناقض ما وضعوه من شروط لقبول خبر الآحاد، حين ردوا الآحاد إذا خالف القاعدة. فإن الاستحسان بالنص يجري حين مخالفة النص لقاعدة، فيستثنى ما أخرجه النص استحساناً. فأرى أن العمل بالاستحسان بالنص هو الأرجح، ما دام ذلك ممكناً، فإذا صادم النص القاعدة من كل الوجوه، ولا مجال للجمع بينهما فإن النص مقدم في كل حال، على أي قاعدة استنبطها أي فقيه، مهما كانت منزلته العلمية.



المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبدالكافي السبكي، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ط١ دار الحديث - القاهرة ١٤٠٤هـ.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ.
- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، ط١ عالم الكتب - بيروت ١٤١٧هـ.
- البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، ط٤ دار الوفاء - مصر ١٤١٨هـ.
- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط١ دار الفكر - دمشق ١٤٠٣هـ.
- تحفة الأحوذي، محمد عبدالرحمٰن المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت.
- جامع الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت.
- روح المعاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.



- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط٤ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٧٩ هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر ـ بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
- السنن الكبرى، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي مكتبة، دار الباز ـ مكة المكرمة ١٤١٤ هـ.
- شرح مسلم للنووي، يحيى بن شرف بن مري، ط٢ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٩٢ هـ.
- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط١ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٨ هـ.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط١ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٩ هـ.
- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ط٢ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، ط٣ دار ابن كثير ـ اليمامة، بيروت ١٤٠٧ هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- طرح التثريب، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي، ط١ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٢٠٠٠م.
- عمدة القاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٢ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٥ م.
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر ـ بيروت.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، ط١ المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٦هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ.
- كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ.
- كشف الأسرار، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط١ دار صادر - بيروت.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث - القاهرة ودار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ط٢ مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمٰن بن محمد العاصمي.
- المحصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط١ جامعة محمد بن سعود - الرياض ١٤٠٠هـ.
- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ.
- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله، دار الفكر - بيروت.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط٢ مكتبة الزهراء - الموصل، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط٢ دار النفائس - بيروت ١٤٠٨هـ.
- المغني عن حمل الأسفار: زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي، ط١ مكتبة طبرية - الرياض ١٤١٥هـ.
- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ط١ مؤسسة قرطبة ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم.

- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي، دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق: عبدالله دراز.
- الناسخ والمنسوخ للنحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، ط١ مكتبة الفلاح ـ الكويت ١٤٠٨هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث ـ مصر ١٣٥٧هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية ـ بيروت ١٣٩٩هـ.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣م.

